

الذخيرة

فرع في الكتاب إذا أعتق الذمي عبدا له نصرانيا فأسلم ولحق السيد بدار الحرب ناقضا للعهد فسبي ثم اسلم رجع إليه ولاؤه ولا يرثه لما فيه من الرق بل المسلمون إلا أن يعتق قبل موته ولا يرثه سيده الذي استرقه ما دام هو في الرق ولا يشبه ذلك المكاتب الأسفل يؤدي قبل الأعلأ ثم يموت عن مال هذا يرثه السيد الأعلأ لأنه قد أعتقه مكاتب هو في ملكه وهذا أعتق هذا وهو حر قبل أن يملكه هذا السيد فإن عتق فولأؤه له ولا يجره إلى معتقه الآن وإنما يجر إليه ولاء ما يعتق أو يولد له من ذمي قبل فأما ما تقدم له فاسلم قبل أن يؤسر فلا يجر ولاءه لمعتقه لأنه ثبت للمسلمين ولو صار هذا حين سبي في سهم عبده الذي كان أعتقه فأعتقه ثم اسلم هو أيضا فولأء كل واحد منهما وميراثه لصاحبه قال ابن يونس قال محمد في عتق الذمي ثم يهرب أنه يجر ولاء من أعتقه وولأء ما كان أعتق قبل لحوقه بدار الحرب وهو خلاف المدونة كجوابه في الحربية وهما سواء لم يملك ولاهم أحد وإن هرب ثانية لدار الحرب وجاب فسبي وبيع فأعتقه مشترية فولأؤه لمعتقه آخرا ولا يجره إليه ولا ما أعتق قبل لحوقه الثاني لدار الحرب ولا ولاء ولده لأن ولاءهم لمعتقهم أولا ولكن ما أعتق من الآن أو ولد له وفي المدونة إن أعتق المسلم عبده النصراني فنقض العهد بغير عذر وسبي واشترى فأعتق فولأؤه للثاني وما تقدم من ولد من حرة أو أعتق من عبد قبل نقضه فولأؤهم للأول لأن الولأء نسب ثابت وهؤلاء لم ينقضوا العهد فينتقض ولأؤهم وحریتهم كالعبد يتزوج حرة فيولدها والأملأ تتداوله حتى يعتق فولأء أولاده لمعتقه وقال أشهب ناقض العهد يرد معه إلى حریته إلا ولاء أولاده والفرق عند ابن القاسم بين هذا وبين القادمة بأمان فتسلم فيصير ولأؤها للمسلمين ثم يسبى أبوها ويعتق أنه يجر ولأؤها